

Distr.: General  
22 December 2001  
Arabic  
Original: Spanish

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون  
البند ١٣٧ من جدول الأعمال

## تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد سانتياغو ويتز (أوروغواي)

## أولا - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٣٣ و ٣٦، المعقودتين في ٧ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها في أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/56/SR.33 و 36).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في البند تقرير الأمين العام المتضمن ميزانية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/56/610) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/661) المتصل بالمسألة.

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/56/L.18

- ٤ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وبالنيابة عن الرئيس، عرض ممثل الأرجنتين ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن البند، مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا" (A/C.5/56/L.18).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/56/L.18 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### إن الجمعية العامة،

- وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بذلك<sup>(٢)</sup>،
- وإذ تأخذ بعين الاعتبار قرار مجلس الأمن ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي أنشأ المجلس بمقتضاه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٣٦٩ (٢٠٠١) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،
- وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٧/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٥٢/٥٥ بقاء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،
- وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د) - ٤ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د) - ٢٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،
- وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للبعثة،

(١) A/56/610.

(٢) A/56/661.

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣,١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل للأسف ٣٦ في المائة من إجمالي الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن زهاء ١٢ في المائة من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما الدول المتأخرة في دفع ما عليها، على أن تكفل سداد ما تبقى عليها من الاشتراكات المقررة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينها؛

٣ - تعرب عن قلقها للحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - تعرب عن قلقها أيضا للتأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٥ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والقائمة معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي بإيطاليا، من أجل التقليل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة؛

٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٠ - **تطلب كذلك إلى الأمين العام، بغية تخفيض تكلفة تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، مواصلة جهوده من أجل تعيين موظفين محليين في البعثة لشغل الوظائف في فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع متطلبات البعثة؛**

١١ - **تقرر أن تعتمد مبلغا إجماليه ٣٠٨ ٢٧٩ ٢٠٠ دولار (صافيه ٥٠٥ ٢٢٧ ١٩٩ دولار) لمواصلة البعثة لفترة اثني عشر شهرا اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٣٠٨ ٨٧٩ ١ دولار (صافيه ٦٠٥ ٧٣٧ ١ دولار) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ١٠٤ ٤٤٤ ٥ دولار (صافيه ٧٣٧ ٧٧٧ ٤ دولار) تم اعتماده بالفعل لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ إجماليه ٧٠٦ ٥٦٨ ٥ دولار (صافيه ٦٩٥ ٥١٠ دولار) اعتمدته الجمعية العامة بالفعل لقاعدة الأمم المتحدة للإمداد والنقل في قرارها ٢٥٢/٥٥ بء، ويشمل ذلك مبلغا إجماليه ٩٠ مليون دولار (صافيه ٤٥٠ ٩٣٣ ٨٨ دولار) أذنت به الجمعية في قرارها ٢٥٢/٥٥ بء؛**

١٢ - **تقرر أيضا، آخذة في الاعتبار مبلغا إجماليه ٩٠ مليون دولار (صافيه ٤٥٠ ٩٣٣ ٨٨ دولار) تمت قسمته بالفعل للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ومبلغا إجماليه ٨١٠ ٦٠١٢ ٦ دولار (صافيه ٤٣٢ ٢٨٨ ٥ دولار) تمت قسمته بالفعل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وفقا لأحكام قرارها ٢٥٢/٥٥ بء، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٦٤١ ٤١٢ ٥٢ دولارا (صافيه ٨٣٤ ٥٦٧ ٥٠ دولارا) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والمعدلة بموجب قرار الجمعية ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ المحدد في قرار الجمعية العامة ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ على جزء منه، أي مبلغ إجماليه ٢٠٠ ٠٠٠ ٩ دولار (صافيه ٥٠٠ ٣١١ ٨ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وأن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ على المبلغ المتبقي، أي مبلغ إجماليه ٦٤١ ٢١٢ ٤٣ دولارا (صافيه ٣٣٤ ٢٥٦ ٤٢ دولارا) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢؛**

١٣ - **تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ ألف (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء،**

على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وقيمتها ٨٠٧ ٨٤٤ ١ دولارات، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومبلغ ٨٨٨ ٥٠٠ دولار المتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والمبلغ المتبقي، أي مبلغ ٣٠٧ ٩٥٦ دولارات، المتعلق بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

١٤ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٦٦٧ ٨٦٦ ٥٧ دولارا (صافيه ٢٢١ ٧٢٦ ٥٦ دولارا) للفترة من ١٦ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بمعدل شهري يبلغ إجماليه ٣٣٣ ٥٣٣ ١٦ دولارا (صافيه ٤٩٢ ٢٠٧ ١٦ دولارا) وفقا للمخطط المبين في هذا القرار، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ الموضح في قرارها ٥/٥٥ بء؛ ورهنا بأي قرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

١٥ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٤٦ ١٤٠ ١ دولارا، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١٦ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

١٦ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٧ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

١٨ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات وإمدادات تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي أَرستها الجمعية العامة؛

١٩ - **تقرر** أن تبقي قيد نظرها في دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا".